# اتفاقية للتعاون التقني
# في مجال الأرصاد الجوية
# بين
# حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
# وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمشار اليهما فيما يلي بـــ " الطرفين المتعاقدين "؛

- اعتبارا لعلاقات الصداقة التاريخية القائمة بين بلديهما و حرصا منهما على تقويتها أكثر؛
- و اقتناعا منهما بان تحسين التعاون في مجال الأرصاد الجوية كفيل بالمساهمة في التطوير الاقتصادي و الاجتماعي لبلديهما ؛
- و وعيا منهما بأهمية تنسيق نشاطهما داخل الهيئات الدولية والجهوية العاملة في ميدان الأرصاد الجوية ؛
- ورغبة منهما في تطوير تعاون يتمحور حول تبادل الخبرات و تدعيم كفاءات الموارد البشرية فيما يتعلق بالبحث و التنمية في مجال الأرصاد الجوية؛
- واعتبارا للتوصيات المنبثقة عن الزيارات التي قام بها مدير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية (الموريتانية) للديوان الوطني للأرصاد الجوية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهر يوليو 2007، اتفقتا على مايلي:

## المادة الأولى

## موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو إرساء إطار ينظم عملية التعاون بين البلدين في مجال الأرصاد الجوية.

## المادة الثانية

## محاور التعاون

المحاور الرئيسية لهذا التعاون هي:

- التعليم والتكوين المهني ،
- الخبرة والمساعدة التقنية في مجال الأرصاد الجوية ،
- التنبؤات الرقمية للطقس والمناخ،
- شبكات الرصد والاتصالات،
- الأرصاد الجوية البحرية،
- الأرصاد الجوية الزراعية،
- الأرصاد الجوية المطبقة على الملاحة الجوية،
- الأرصاد الجوية الهيدرولوجية،
- التواصل وترويج الخدمات الرصدية ،
- التدبير الإستراتيجي للمرافق الرصدية ،
- الجوانب المؤسساتية والتنظيمية ،

و كذا كل محور للتعاون يتفق عليه الطرفان.

## المادة الثالثة

## تنفيذ الاتفاقية

بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية ، يعتزم الطرفان المتعاقدان القيام بالأنشطة التالية:

- تبادل المعلومات و الوثائق ؛
- تبادل التجارب و التحويل التكنولوجي في مجال الأرصاد الجوية؛
- مساعدة الطرف الموريتاني في مجال التنبؤات الجوية الخاصة بمتابعة الجراد المهاجر؛
- مساعدة الطرف الموريتاني في تطوير مركز للاتصالات و تبادل المعلومات؛
- تنظيم دورات تدريبية وزيارات دراسية لبعثات خبراء الجانبين؛
- دعوة متبادلة للأطر للمشاركة في المناظرات والمؤتمرات العلمية أو التقنية ذات العلاقة بموضوع الأرصاد الجوية؛
- تنسيق المواقف والأنشطة داخل الهيآت الدولية والجهوية ذات الصلة بالأرصاد الجوية.

و كذا كل أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفان.

## المادة الرابعة

## برنامج العمل

يعمل الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك على وضع برامج عمل كل سنة تشمل أنشطة التعاون المقرر إقامتها خلال هذه المدة، و يجب أن تحدد هذه البرامج ما يلي:

- الأهداف والأنشطة المزمع تطويرها ؛

- عدد و مدة إقامات الأفراد المعنيين؛
- المواصفات الخاصة والمفضلة للأنشطة المطلوبة إنجازها ؛
- مسؤوليات كل طرف؛
- آليات التقييم.

فضلا عن صيانة برنامج العمل، يمكن لكل طرف متعاقد أن يعرض على الطرف الآخر كتابيا و في أي وقت مقترحات للتعاون قد تظهر أثناء تنفيذ أنشطة التعاون.

## المادة الخامسة

## تبادل الأفراد

بالنسبة لكل الأنشطة التي تستدعي تبادل الأفراد، يتعين على الطرفين المتعاقدين ما يلي :

- تقديم موصفات وسير ذاتية للخبراء المقترحين ؛
- توفير كل التسهيلات الضرورية من أجل الدخول والإقامة والمغادرة للمشاركين الذين سيتم تعيينهم وقبولهم للمشاركة في أنشطة التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- إبقاء الأفراد المنتدبين من أي طرف تحت إشراف و مسؤولية المؤسسة التي ينتمون لها؛
- لا يمكن لأي طرف إقامة دعوى أو تقديم أي مطلب ضد الطرف الآخر بشأن حوادث شغل يتعرض لها أفراده أو أضرار تلحق بممتلكاتهم إلا إذا كان ذلك ناتجا عن إهمال خطير أو تصرف تدليسي حيث يحق في هذه الحالات للمتضررين المعنيين أن يطالبوا بالتعويض؛

- إخضاع الأفراد المنتدبين للمقتضيات المتعلقة بالهجرة والضرائب والجمارك و الصحة و الأمن السارية في البلد المستقبل كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر غير الذي انتدبو له.

## المادة السادسة:

## وسائل التنفيذ

يجري توفير الموارد الضرورية لإنجاز الأنشطة المنظمة في إطار هذه الاتفاقية من :

- الموارد الخاصة للقطاعات المكلفة بالأرصاد الجوية في البلدين ؛
- الموارد المالية المعبأة في إطار التعاون الموريتاني – الجزائري؛
- الإمكانات المالية المعبأة لهذه الغاية لدى المنظمات ووكالات التعاون الدولية أو أي جهة مانحة أخرى؛

تحدد طريقة توفير هذه الموارد وتوزيع التكاليف في برامج العمل.

و في حالة ما إذا طلب طرف الاستفادة من خبراء الطرف الأخر، فإن الطرفان يتشاوران على كيفية توزيع جميع المصاريف الناتجة عن تعبئة الخبرة المطلوبة ( النقل الدولي والمحلي، الإقامة، التجهيزات الضرورية) وهذا طبقا للنصوص الجاري بها العمل في البلد الموفد للخبراء.

## المادة السابعة :

## البرمجة و المتابعة

يتم إرساء لجنة مشتركة للمتابعة من أجل وضع برنامج العمل وضمان متابعة تحقيقه وتقييمه وتنفيذه، بصفة دورية.

تنعقد الدورات العادية لهذه اللجنة بالتناوب في كل من البلدين مرة في كل سنة، ويؤمن البلد المضيف الرئاسة.

## المادة الثامنة

## الدخول حيز التنفيذ ومدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الأخر برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، ويمكن تعديلها في أي وقت باتفاق بين الطرفين.

في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، يتم تدبير الأنشطة التي تم إيجادها وفق مقتضياتها إلى حين إتمامها.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى 1429 الموافق لـ 02 يونيو 2008 في نسختين أصليتين باللغة العربية، وللنصين نفس الحجية.

**عن حكومة**
**الجمهورية الاسلامية الموريتانية**

**محمد الامين ولد الناتي**
**الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية**
**والتعاون المكلف بالمغرب العربي**

**عن حكومة**
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**عبد القادل مساهل**
**الوزير المنتدب المكلف**
**بالشؤون المغاربية والافريقية**